قال اختصار ضروريا لا اتفاقيا وكون الاختصار في الاتفاق بحيث يظهر بالتأمل ليس بعزيز عند
عدم الالتفات للاصطلاح لان المنع وغيره قال في الاستلزام بين الاحكام تأمل قوله يحط الفوائد
اي يحل الفوائد قوله لما يعلم منه اي لمن له زيادة قوله لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم امرا موجودا
في الخارج او معدوما فيه هذا الترديد كما يرد على تقدير ايضا في السين باللزوم كذلك يرد مع
النظر عن اتصاف الشيء باللزوم قوله بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة اي بين قولنا الملازمة
لا وبين قولنا لا ملازمة او نقول الملازمة متصورة ثبوتية في الخارج ولا ملازمة هو اعلم ان لكن الامام
طرفي اللزوم الخارجي دون الذهني قوله واما الى الثاني فلانه لو كانت الملازمة بحكم ههنا ان يجاب
اي تقييد مطلوبكم لان من يكون مستلزما للمحال فان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما نحن فيه
بل نقول ان هذا الدليل لا يتم اما ان يستلزم مطلوبكم او لا والاول بين المطلوب لكن توجب ان لا
نعود لكم قال لكانت متغايرة لهما اي في الخارج قوله لامكان تعقلها بدون الاجزاء
واعلم ان امكان تعقلها بدونها لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في الاجزاء الماهية مثل الجنس
والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين ههنا لم يكن يعقل الملزوم بدون اللازم
مع انهما متغايران وايضا ان هذا الدليل يستلزم المدعى وجودا ولا عدما ويلزم التسلسل
بين الملازمات المطلق ههنا ليس من طرف المعلول لانه اذا كان بين الشيئين ملازمة
يكون موقوفا على نسبتين لانها ارتبط بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين
كان بين تلك الملازمة وبين الطرف ملازمة ايضا فيتوقف هذه الملازمة على الاولى لان
الملازمة الاولى وقعت طرفا والملازمة الثانية وقعت نسبة بينها وبين احد طرفي المذكورين
والنسبة موقوفة على المنتسبين وكذلك الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات
الغير المتناهية فيكون التسلسل من طرف المعلول وفي بطلان هذا التسلسل بحث كما بين في موضعه
قوله وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما قيل ضمير هو لا يرجع الى امكان الارتفاع والا يلزم منه
ان لا يكون امكان الانفكاك وامكانه وهو ح والاولى والانسب على تقدير ان يكون الضمير
راجعا الى امكان الارتفاع او يقال وهو ما لا يكون الا بامكان جواز الانفكاك وهذا
في الحقيقة تعليل الشيء في نفسه فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك فاذا

امكان

امكان ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظ فان برفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر و
امكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الاخر وح لا يلزم ان ينهدم اللزوم هو انه في الحقيقة تعليل
الشيء بنفسه فتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ارتفاع الملازمة عن المتلازمين
انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ارتفاع اللزوم بعينه امكان الانفكاك فيكون هو في
الحقيقة تعليل الشيء بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المط لان الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعه عن المتلازمين
لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع في
ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك قطعا
لاجتماعهما وذلك ان تقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك و
بيانه ان ارتفاع اللزوم عين جواز الانفكاك وامكانه فانه اذا امتنع انفكاك اللازم والملزوم
امتنع جواز الانفكاك وهو هو امكان الانفكاك لان امكان المحال محال فح يكون امتناع الا
مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك امكانه
انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك الذي هو امكان ارتفاع اللزوم
انما يكون لجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق او نقول انه يمكن لاثبات اتيان
المط لمقدمة اخرى وهي انه يلزم جواز الخ وامكانه وهو ح قال فان قلت نحن
نقول الخ قال الراسي ان هذا الكلام يدل على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لا عدم
اللزوم بين الاشياء مطلقا وكلام الامام يدل بظاهره على ان لا لزوم بين الشيئين
سواء كانا من الموجودات الخارجية اولا فتامل قال محل الترديد ان كان ان الاعتبار الاول
اقول لا يجوز ان يكون محل الترديد هو الاعتبار الاول لانه ح تقرير الكلام انه لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخ ان يكون موجودة اولا لا سبيل الى ان يكون محل الترديد الاعتبار
الثاني ايضا لانه ح تقرير الكلام انه لو لم يلزم شيء شيئا اي لو اتصف الشيء باللزوم لكان اللزوم اما
موجودا او معدوما لا سبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فما ان يكون الاشياء متصفة
باللزوم اولا فتامل فان الترديد ههنا قبيح بل يصح قال اخترنا الشق الاول وهو ان يكون بين المتلازمين
امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه مظروف للخارج قال لجميع مقدماته غير صحيح اي لمجموع مقدماته